السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4189 — 18 شعبان 1413 (10 فبراير 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون } 76.50.24 ـ 76.50.25
76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.91.258 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطعة أرضية لاستغلال الفوسفاط بابن گرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 199

اقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.919 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مخطط الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 406 و 000 + 408 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) 199

صفحة

مكناس. ـ اخراج ممر ساقية من الاملاك الجماعية العامة وضمه الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.920 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بإخراج ممر ساقية من الأملاك الجماعية العامة وبضمه الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 200

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.92.921 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث مصلى بزاوية شارع ابن باديس والزنقة رقم 2 بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 201

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.91.271 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز اجتماعي وثقافي بجماعة مكناس الحضرية بإقليم مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 201

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

« الجمعية المغربية لتنظيم الاسرة » – جمعية ذات منفعة عمومية.

مرسوم رقم 2.93.11 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.477 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1392 (8 يونيو 1972) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عمومية 202

اقليم العرائش – تحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر ».

مرسوم رقم 2.92.1031 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعة تازروت ، قيادة بني عروس بدائرة واقليم العرائش 202

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1743.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 203

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1740.92 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1741.92 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1742.92 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 204

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1492.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 205

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1627.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 206

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1750.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 564.91 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتفويض الامضاء 206

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1824.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 206

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1830.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنسخ القرار رقم 901.90 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 207

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1831.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنسخ القرار رقم 907.90 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 207

اقليم خريبكة – فتح منطقتين للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1856.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لمعادنة بدائرة وادي زم باقليم خريبكة وبتعيين حدودها 207

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1857.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني سمير ، دائرة وادي زم ، اقليم خريبكة وبتعيين حدودها .. 208

صفحة

اقليم تاونات – تعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعة المكانسة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1997.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعة المكانسة (اقليم تاونات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم 208

قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 17.93 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال 208

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 235.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد العربي اليعكوبي الترخيص له في جلب الماء بقيادة البور 209

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 272.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بإجراء بحث في طلب شركة زراعة الكروم لسايس الترخيص لها في جلب الماء بدائرة الحاجب 209

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 236.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد محمد الصقر الترخيص له في جلب الماء بقيادة البور 209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 176.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محتد جيهاد الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 177.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي محمد ويسام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 178.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد العربي الصياف الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 179.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد الزاهيدي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 209

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 180.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد عبد الله ولصالح السيد العربي اشتوكي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 181.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن موسى الصالحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 182.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بايت إكاس ولصالح السيد امبارك عسري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 183.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب تعاونية الاصلاح الزراعي الشباب الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 184.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد توفيق الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 185.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد محمد هيلال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 186.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد علي بن الهاشمي بوشوافة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 187.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد بلعيد بن لحسن ادمام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 210

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 188.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بإجراء بحث في طلب السيد كمال بن محمد عراقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى ، اقليم اكادير 210

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 260.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاطلين بالخارج 211

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 252.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 211

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 253.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية .. 212

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 254.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية .. 212

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 255.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية 212

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 256.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإلغاء مباراة توظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 213

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 257.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإلغاء مباراة توظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث 213

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 237.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) باجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة 213

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 238.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة 214

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 239.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 214

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 240.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 214

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 241.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 215

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 242.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة 215

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 243.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندس التطبيق 216

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 244.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز 216

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 245.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 216

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 246.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 217

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 247.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 217

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 248.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول 217

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 249.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني 217

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 250.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف 218

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 251.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث 218

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 13.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل 218

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 11.93 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر 220

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 223

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.258 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطعة أرضية لاستغلال الفوسفاط بابن جرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 نوفمبر 1990 الى 27 يناير 1991 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء قطعة أرضية لاستغلال الفوسفاط بابن جرير باقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط	رقم القطعة في المخطط	أسماء الملاك أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة	المراجع العقارية
				هـ آ س	
ب ج/ب ب 16	1	المعطي بن محمد القرشي ومن معه	دوار أولاد سي القرشي ، جماعة أولاد تميم ، دائرة صخور الرحامنة ، إقليم قلعة السراغنة.	03 37 39	ر ع 2293 م

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.919 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مخطط الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+406 و 000+408 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تازة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 31 يناير الى 31 مارس 1990 بمكاتب جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسية رقم 1 الممتدة من الدار البيضاء الى وجدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+406 و 000+408 (إقليم تازة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسلفه والمعلم عليها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
			آ س
2	غير محفظ	محمد بن عبد الجليل بوصاك ، قيادة باب مرزوقة.	87 79
4	كذلك	الراشيدي ادريس ومن معه ، قيادة باب مرزوقة.	34 17
5	كذلك	الشاف علال قرطيط ، قياة باب مرزوقة.	11 82
6	كذلك	الراشيدي ادريس ومن معه ، قيادة باب مرزوقة.	11 95
7	كذلك	لحسن السفريوي.	01 40
8	كذلك	الراشيدي ادريس ومن معه.	08 89
9	الرسم العقاري رقم 5814 ف/21	لحسن بن محمد الخياري والتهامي بن لحسن الخياري.	07 23
10	غير محفظ	ورثة جندار محمد بن أحمد واغليل محمد بن حسين	44 68
12	كذلك	ورثة بن الجيلالي القاطنون كلهم بقيادة باب مرزوقة.	00 80

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.920 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) بإخراج ممر ساقية من الأملاك الجماعية العامة وبضمه الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة مكناس القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاخراج لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من صفر 1411 (6 سبتمبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج بموجبه ممر ساقية من الأملاك الجماعية العامة ويضم الى الأملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مكناس في 25 من صفر 1411 (6 سبتمبر 1990) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) عن الممر موضوع الاخراج المعتد على مساحة ثلاثمائة وأربعة وسبعين مترا مربعا وخمسين سنتيمترا (374.50 م²) والذي يخترق تجزئة سراميطو.

وقد رسمت حدود ممر الساقية المذكور بلون أصفر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة وثلاثون الفا وأربعمائة وخمسون درهما (37.450 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.921 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مصلى بزاوية شارع ابن باديس والزنقة رقم 2 بمدينة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 فبراير 1989 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 26 يوليو 1989 الى 26 سبتمبر 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مصلى بزاوية شارع ابن باديس والزنقة رقم 2 بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمشار اليهما بحواشي ملونة في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين الارضيتين في المخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
		(بالمتر المربع)	
1	عارية تقتطع من ر. ع. رقم 5413 س	1.588	ورثة التازي ، 1 ، زنقة جان جاك روسو ، الدار البيضاء.
2	عارية تقتطع من ر. ع. رقم 3271 س	2.352	الشركة العقارية « صوفيا » ، فيلا كاليبتو ، زنقة سان سرفان ، الدار البيضاء.
	المجموع	3.940	

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس جماعة الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.271 صادر في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز اجتماعي وثقافي بجماعة مكناس الحضرية بإقليم مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 سبتمبر 1989 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 20 ديسمبر 1989 الى 22 فبراير 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأحداث مركز اجتماعي وثقافي بجماعة مكناس الحضرية بإقليم مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المثبتة في الجدول أسلفه والمشار اليها في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
		(بالمتر الربعه)	
1	عارية غير محفظة	172،25	ورثة الحاج العربي التراب ؛ ورثة الحاج محمد التراب ؛ ورثة الحاج محمد بن احمد التراب.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس جماعة مكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1413 (31 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.11 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.72.477 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1392 (8 يونيو 1972) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة » الموجود مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.477 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1392 (8 يونيو 1972) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة » الموجود مقرها بالرباط ، جمعية ذات منفعة عمومية ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة الموجود مقرها بالرباط قصد الرفع من القيمة الاجمالية للأموال والمنقولات أو العقارات التي يحق لها أن تمتلكها لبلوغ أهدافها ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.72.477 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1392 (8 يونيو 1972).

« الفصل الثاني. ـ يجوز للجمعية المذكورة في الفصل الأول أعلاه « أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على « ألا تتجاوز قيمة ذلك ثمانية ملايين (8.000.000) درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.1031 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعة تازروت ، قيادة بني عروس بدائرة واقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) في شأن تحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعة تازروت بقيادة بني عروس بدائرة واقليم العرائش والبالغة مساحته الاجمالية 9.370 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 أبريل 1993 من المكان المسمى « دوار تازيا ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 أبريل 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعة تازروت بقيادة بني عروس بدائرة العرائش

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « بوهاشم مورا الظهر » التابع للغابة المخزنية المسماة « جبل علام » والواقع بتراب جماعة تازروت بقيادة بني عروس بدائرة وإقليم العرائش ، مساحته الاجمالية 9.370 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : المسلك الرابط بين فج « كرة المال » ودواري دار المنزلة وتاخيمت ثم الحد الطبيعي للغابة ووادي الحامل الى ملتقاه مع الوادي الكبير.

شرقا : الواد الكبير من الملتقى المذكور أعلاه الى مستوى دوار الدرادر ثم الحد الاداري الفاصل بين قبيلتي بني عروس وبني حسان الى وادي بوزيتون.

جنوبا : وادي بوزيتون ، قمة جبل لقرع ووادي الساقية.

غربا : المسلك الرابط بين دواري السلاليم وامسملل ثم طريق مولاي عبد السلام الى ملتقى هذه الاخيرة بالطريق الثانوية رقم 602 ثم قمة جبل حمزيوات الى فج كرة المال.

وقد رسمت حدود هذا القسم علاوة على ذلك بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، توجد داخل القسم المزمع تحديده ثماني (8) قطع أرضية محصورة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان قبيلة بني عروس ، فرقة مورا الظهر دواوير أغبالوا ، دار المنزلة تلفتا ، الحامة ، الكراسية ، أراريوش ، العجالية ، حمادش ، العميريش ، الدرادر ، مشيشوان السكان ، لحصن ، تاليمين ، السلاليم ، تازروت ، بوسرواس ، امسملل ، تايدة ، أدياز ، دار الفرنيوي ، أدرو وتازية.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتديء من المكان المسمى « دوار تازيا » يوم 7 أبريل 1993 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1743.92 صادر في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد حمي ، رئيس قسم برمجة ميزانية الاستثمار بمديرية التجهيز والمعدات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1413 (6 اكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1740.92 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور حسن اهواري ، المكلف بمديرية الموارد البشرية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وعلى الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1178.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1741.92 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحميد عزيزي ، المكلف بمديرية التجهيز والمعدات بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجهيز والمعدات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وعلى الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1176.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1742.92 صادر في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الدكتور سعيد بلافريج ، المكلف بمديرية المستعجلات والاسعافات بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستعجلات والاسعافات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وعلى الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1177.92 الصادر في 19 من صفر 1413 (19 أغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1413 (17 نوفمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1492.92 صادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 اكتوبر 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1261.92 الصادر في 3 ربيع الآخر 1413 (فاتح سبتمبر 1992) :

« المادة الأولى. ـ يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء « والتأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني « وتكوين الأطر على المقررات التالية :

« . . . . . .

الأسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :		السادة :	
عبد السلام زكار	مدير جهوي للأشغال العمومية لتانسيفت	لحسن مولودي :	مهندس الدولة
		عبد الكريم البريثي :	كذلك
		محمد المحمدي	كذلك
لحسن مولودي	مدير اقليمي للأشغال العمومية بمراكش	عبد السلام زكار ،	مهندس الدولة
		محمد المحمدي ،	كذلك
		زايد الدرقاوي	كذلك
محمد دردار	مدير اقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان	عبد الرحمان دابو :	مهندس الدولة
		الحسن بخبي ،	كذلك
		ابو عنان محمد الادريسي	كذلك
محيي الدين بنطاهر	مدير جهوي للأشغال العمومية للشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار ،	مهندس الدولة
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		خالد والحاج.	كذلك
بوعمرو تغوان	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	محيي الدين بنطاهر ،	مهندس الدولة
		سعيد بن اعمار :	كذلك
		عبد الحميد جناتي.	كذلك
سعيد بن عمار	مدير اقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	محيي الدين بنطاهر :	مهندس الدولة
		بوعمرو تغوان :	كذلك
		محمد طبيز.	كذلك
احمد فؤاد بلقزيز	مدير اقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محيي الدين بنطاهر :	مهندس الدولة
		محمد دردوري :	كذلك
		محمد غياتي.	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1627.92 صادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 اكتوبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة :

سعيد بشارة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم موارد المياه ؛

مولاي الحسن البدراوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم تخطيط وتدبير المياه ؛

ومصطفى الهيبة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم جودة المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية البحث والتخطيط المائي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1750.92 صادر في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992) بتغيير القرار رقم 564.91 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 564.91 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 564.91 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) المشار اليه أعلاه :

« المادة الثانية. – إذا تغيب السيد عبد العالي والحاج « أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله بهوش ، مهندس « الدولة ، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1413 (20 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1824.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، الكاتب العام بالنيابة بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1164.83 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1830.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنسخ القرار رقم 901.90 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار القرار رقم 901.90 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1831.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بنسخ القرار رقم 907.90 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 907.90 الصادر في 14 من محرم 1411 (6 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1856.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة المعادنة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة وبتعيين حدودها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المعادنة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 1991 ؛

وباقتراح من مدير المحافظة على الأملاك العقارية والأشغال الطبغرافية وبعد استشارة ممثلي السلطة المحلية ومنتخبي جماعة المعادنة القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة المعادنة بقيادة السماعلة بدائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1857.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني سمير ، دائرة وادي زم ، إقليم خريبكة وبتعيين حدودها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني سمير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 1991 ؛

وباقتراح من مدير المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية وبعد استشارة ممثلي السلطة المحلية ومنتخبي جماعة بني سمير القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة بني سمير ، قيادة بني سمير ، دائرة وادي زم بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تعين حدود المنطقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار.

مادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1997.92 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بجماعة المكانسة (اقليم تاونات) وبالاذن في اجراء عمليات الضم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المكانسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى بعض بتراب جماعة المكانسة (اقليم تاونات).

المادة الثانية

يؤذن في اجراء عملية ضم الأراضي بالمنطقة المحددة في المادة الأولى المشار اليها أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1413 (15 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 17.93 صادر في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة اجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المذكور أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت التالية الى غاية 31 ديسمبر 1994 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- هيأة آباف المغرب ، الكائن مقرها بزنقة شامبيني ، رقم 3 ، الدار البيضاء ؛
- هيأة تكنيتاس ، الكائن مقرها بزنقة كراتشي ، رقم 98 الدار البيضاء ؛
- هيأة المراقبة التقنية ، الكائن مقرها بزنقة كراتشي ، رقم 49 ، الدار البيضاء ؛
- هيأة المراقبة التقنية البر والبحر ، الكائن مقرها بشارع الزرقطوني ، رقم 8 ، الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ هيأة ماستر مراقبة ، الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين ، رقم 215 ، الشقة 6 ، الدار البيضاء ؛

ـ المختبر العمومي للتجارب والدراسات ، الكائن مقره بزنقة أزيلال ، رقم 25 ، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد الودغيري.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 235.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) سيجري بقيادة البور من 15 فبراير 1993 الى غاية 18 مارس 1993 بحث في طلب السيد العربي اليعكوبي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الدراع لبيض » الواقع بدوار أولاد علي البالغة مساحته 31 هكتارا (غير مسجلة).

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة البور ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 272.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) سيجري بدائرة الحاجب من 17 فبراير 1993 الى غاية 18 مارس 1993 بحث في طلب شركة زراعة الكروم لسايس « دومين فيتكول لسايس » D.V.S.S.A الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 19 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي جزء من عقارات رقم 5104 (25) تقع بدائرة الحاجب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب باقليم الحاجب.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 236.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) سيجري بقيادة البور من 15 فبراير 1993 الى غاية 18 مارس 1993 بحث في طلب السيد محمد الصقر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « دراع الجيلالي » الواقع بقيادة البور البالغة مساحته 18 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة البور ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 176.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد محند جيهاد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 155 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوحشلاف » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار الجرف بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 177.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد مولاي محمد ويسام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 250 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أرض اكفاي » مساحتها 9 هكتارات و 35 آرا و 1 سنتيارا تقع بدوار اكلي بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 178.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد العربي الصياف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 123 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المنصورية » مساحتها 3 هـ و 72 آر و 73 س تقع بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 179.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد محمد الزاهيدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 53 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « اسكون » مساحتها هكتاران تقع بمزارع أولاد برخيل بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 180.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بأولاد عبد الله ولصالح السيد العربي اشتوكي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 113 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الحريشة وغابة ادقي » مساحتها 4 هكتارات و 25 آرا تقع بمزارع أولاد زياد بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 181.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد ابراهيم بن موسى الصالحي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 164 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان الهبط » مساحتها 5 هكتارات تقع بدوار الشراكة بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 182.93 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 13 مارس 1993 بحث علني في طلب الجماعة النيابية لأراضي الجموع بآيت إكاس ولصالح السيد امبارك عسري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 127 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بتفوت بياضا » مساحتها 4 هكتارات و 76 آرا و 10 سنتيارات تقع بدوار بن تافو بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 183.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 مارس 1993 بحث علني في طلب تعاونية الاصلاح الزراعي « الشباب » الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1183 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الجنان » مساحتها 36 هكتارا تقع بمنطقة المحازم (1) بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 184.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد توفيق الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « دواوكادير » مساحتها هكتار واحد و 43 آرا و 85 سنتيارا تقع بمزارع تنزرت بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 185.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد محمد هيلال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 176 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الشبايكة » مساحتها 6 هكتارات تقع بمزارع إداوفايس بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 186.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد علي بن الهاشمي بوشوافة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 76 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الفيضة وفدان الفوقاني » مساحتها 3 هكتارات تقع بدوار الحديب بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 187.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد بلعيد بن لحسن ادمام الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 159 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أخرفو » مساحتها 4 هكتارات تقع بمزارع إداونفيت بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

*
**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 188.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 مارس 1993 بحث علني في طلب السيد كمال بن محمد عراقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 290 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « إغرايس » مساحتها 17 هكتارا تقع بدوار تلبرجت بدائرة بيوكرى ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 260.93 صادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 اكتوبر 1992) يتمم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج (لاسيما الفصل 19 منه) ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1466.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن لائحة البلدان التي تخول الحق لأعوان وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج في اجازة ادارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بالقرار رقم 1466.75 المشار اليه أعلاه تتمم كما يلي :

افريقيا	امريكا	اسيا	اوروبا
بدون تغيير	المكسيك	البحرين	بدون تغيير

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1993.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 252.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة الاعلام امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 21 مارس 1993.
ـ رئيس مرأب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 15 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 253.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز في اللغة الفرنسية ، كما تم تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 26 و 27 و 28 و 29 أبريل 1993 بالمركز التربوي الجهوي بالرباط السويسي مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الأساسي والمستمر الكائنة بمركز باب تامسنا بالرباط ، قبل 20 مارس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 254.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1630.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 26 و 27 و 28 و 29 أبريل 1993 بالمركز التربوي الجهوي بالرباط السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة عشرون (20) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الأساسي والمستمر الكائنة بمركز باب تامسنا بالرباط ، قبل 20 مارس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 255.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1.624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 26 و 27 و 28 أبريل 1993 بالمركز التربوي الجهوي درب غلف بالدار البيضاء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يحدد لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، مصلحة التكوين الاساسي والمستمر الكائنة بمركز باب تامسنا بالرباط ، قبل 20 مارس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 256.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإلغاء مباراة توظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 486.92 الصادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث ؛

ونظرا لعدم توصل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعدد كاف من الترشيحات في الوقت المناسب ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يلغى القرار رقم 486.92 الصادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (صباغ) ، السلم : 4 ، دورة : 31 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 257.93 صادر في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993) بإلغاء مباراة توظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 487.92 الصادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث ؛

ونظرا لعدم توصل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعدد كاف من الترشيحات في الوقت المناسب ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يلغى القرار رقم 487.92 الصادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (مصلح للهاتف) السلم : 4 دورة 31 ماي 1992.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1413 (22 يناير 1993).

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 237.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) باجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 11 أبريل 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي الدولة.

ويشارك فيه مهندسو الدولة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 29 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 238.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 11 أبريل 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندس الدولة.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 29 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 239.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 أبريل 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذين ينتمون الى اطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 5 أبريل 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 240.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 أبريل 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 5 ابريل 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 241.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 16 ماي 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 3 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 16 ماي 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

ويفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 3 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 242.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 25 أبريل 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

يفتح هذا الامتحان في وجه المساعدين التقنيين المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 3 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 243.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندس التطبيق.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة في اطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 30 ماي 1993 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة في اطار مهندسي التطبيق.

ويفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية قبل 3 ماي 1993.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 244.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 12 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 245.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 12 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 246.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 3 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 12 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 247.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 21 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 12 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 248.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 19 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 249.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية الخاص لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 19 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 250.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الأصناف.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 19 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 251.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 مارس 1993 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية الشؤون الادارية (مصلحة تسيير الموظفين) قبل 19 مارس 1993 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 13.93 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك موظفي وزارة العدل

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1441.92 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1413 (25 سبتمبر 1992) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء أسلاك موظفي وزارة العدل المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4172 مكرر بتاريخ 15 اكتوبر 1992 ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 1442.92 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1413 (25 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي موظفي وزارة العدل المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر لجنة فرز الاصوات المورخ في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة بوزارة العدل بصفة ممثلين للادارة :

اللجان	العضوان الرسميان	العضوان النائبان
اللجنة الاولى :		
أ) المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	محمد العصامي ؛ محمد الادريسي.
ب) المنتدبون القضائيون والاقليميون والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومهندسو الدولة.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	محمد العصامي ؛ محمد الادريسي.
اللجنة الثانية :		
- المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والاعلاميون.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	محمد العصامي ؛ محمد الادريسي.
اللجنة الثالثة :		
أ) المحررون القضائيون الممتازون والمبرمجون الممتازون ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ب) المحررون القضائيون والمبرمجون والتقنيون.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
اللجنة الرابعة :		
أ) كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون والعرفاء والمساعدون التقنيون ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ب) كتاب الضبط والكتاب ومسيرو الآلات.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
اللجنة الخامسة :		
أ) أعوان المكتب الممتازون ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ب) أعوان المكتب.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
اللجنة السادسة :		
أ) أعوان التنفيذ الممتازون ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ب) أعوان التنفيذ.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
اللجنة السابعة :		
أ) الاعوان العموميون خارج الصنف ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ب) الاعوان العموميون الصنف الاول ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ج) الاعوان العموميون الصنف الثاني ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
د) الاعوان العموميون الصنف الثالث والرابع.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
اللجنة الثامنة :		
أ) المعاونون الممتازون وأعوان الخدمة الممتازون ؛	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.
ب) المعاونون وأعوان الخدمة.	محمد ليمامي ؛ عبد الكريم اليزناسني.	عمار قيسي ؛ أمين السرغيني.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخابات أو القرعة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة الاولى :

اللجان	العضوان الرسميان	العضوان النائبان
اللجنة الاولى :		
أ) المنتدبون القضائيون الاقليميون الرؤساء ؛	محمد البوزيدي ؛ الميلودي كوكب.	احمد بوعلالة ؛ التهامي العوفير.
ب) المنتدبون القضائيون والاقليميون والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ومهندسو الدولة.	سعيد الطالبي ؛ احمد البقالي.	الحسين الخطابي ؛ محمد طاهر.
اللجنة الثانية :		
- المنتدبون القضائيون والمتصرفون المساعدون ومهندسو التطبيق والمحللون والاعلاميون.	عبد الله بلمقدم ؛ احمد صابر.	الحسين ملودي ؛ كريمة بلكعاب.
اللجنة الثالثة :		
أ) المحررون القضائيون الممتازون والمبرمجون الممتازون ؛	محمد اكرام ؛ محمد بنبوزيد.	عبد الهادي بنبريك ؛ محمد الجراري.
ب) المحررون القضائيون والمبرمجون والتقنيون.	بنعشير الزين ؛ محمد مبروك.	محمد إدقاسم ؛ محمد مهاجر.
اللجنة الرابعة :		
أ) كتاب الضبط الممتازون والكتاب الممتازون ومسيرو الآلات الممتازون والعرفاء والمساعدون التقنيون ؛	عبد اللطيف صاردي ؛ مبارك البدمري.	مبارك الدرسي ؛ محمد أمين.
ب) كتاب الضبط والكتاب ومسيرو الآلات.	احمد جبران ؛ المنور بنعيادة.	الميلود جلولي ؛ الميلود كحوشي.
اللجنة الخامسة :		
أ) أعوان المكتب الممتازون ؛	عبد القادر مخلوفي ؛ الحسين فضيل.	عبد الحق بنجلون أندلوسي ؛ خديجة العلوي.
ب) أعوان المكتب.	السعيد اكزوني ؛ عز الدين بن عبد الكريم الفيلالي.	محمد وحمان ؛ بوعزة المحمدي.
اللجنة السادسة :		
أ) أعوان التنفيذ الممتازون ؛	عائشة التونسي ؛ فاطنة قريطة.	ربيعة الزهري ؛ البتول التاغي.
ب) أعوان التنفيذ.	نور الدين محسن ؛ خديجة الغوتي.	فوزية لبحر ؛ أمينة العرجي.
اللجنة السابعة :		
أ) الاعوان العموميون خارج الصنف ؛	محمد أكورام ؛ محمد الزهري.	محمد نافعي ؛ احمد الاودبي.
ب) الاعوان العموميون الصنف الاول ؛	أحمد أزمي ؛ عمر الشنطي.	بلال الليث ؛ المومن العطروس.
ج) الاعوان العموميون الصنف الثاني ؛	محمد بطيش ؛ عبد السلام السلطاني.	محمد بلمكي ؛ مولاي حبيب العلوي.
د) الاعوان العموميون الصنف الثالث والرابع.	سعيد عبد القهار ؛ ميمون تزروتي.	عمر بن دحمان ؛ ميلود العيدوني.
اللجنة الثامنة :		
أ) المعاونون الممتازون وأعوان الخدمة الممتازون ؛	الحجام اعسيلة ؛ الكبير جمعي.	محمد الحمزاوي ؛ محمد العسولي.
ب) المعاونون وأعوان الخدمة.	احمد أقديم ؛ محمد شهبن.	المهدي المثنوي ؛ محمد عطشان.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بلعربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 11.93 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1449.92 الصادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1450.92 الصادر في 4 ربيع الآخر 1413 (2 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة إحصاء الاصوات خلال اجتماعها المنعقد في 23 من جمادى الاولى 1413 (19 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

ممثلو الادارة

المادة الاولى

يعين السادة المذكورة اسماؤهم في الجدول أسفله للاجتماع لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين السادة المذكورة اسماؤهم في الجدول أسفله عن طريق الانتخاب أو القرعة للاجتماع لمدة ست سنوات بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى :				
المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء.....	محمد بشيري عبد الحميد اجبيلو	عثمان فاسي فهري احمد لمريني	الخياط بنشعيب رشيد المرابط	امبارك موجان مولاي أحمد بنشريف
اللجنة الثانية :				
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	محمد سعد العلوي	محمد بيلغة	محمد البشير هنتي المسناتي	محمد عيسى
مهندسو الدولة من الدرجة الاولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى	شكيب بنموسى محمد سعد العلوي شكيب بنموسى	عثمان دينية محمد بيلغة عثمان دينية	عبد الله رحوتي محمد مكريني سعيد ضفار	محمد لمحمدي علي المجدوب بوشعيب الشيباني
اللجنة الثالثة :				
الاساتذة من الدرجة « أ »	محمد سعد العلوي	محمد بيلغة	محمد كنفاوي	عبد الحق عمبري
اللجنة الرابعة :				
الاساتذة المحاضرون	محمد سعد العلوي	الخليفة امباركي	عبد الواحد عمبري	محمد طالب
اللجنة الخامسة :				
الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب » والمساعدون من الدرجة « ب »	محمد سعد العلوي محمد جلالي	محمد بيلغة عثمان دينية	كمال الديساوي أحمد عفو الله	أحمد البحراوي زهير بنعبو
الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ » والمساعدون من الدرجة « أ »	محمد سعد العلوي محمد جلالي	محمد بيلغة عثمان دينية	رشيد عراقي جواد الخياط	أحمد الحسوني نصيرة الخضوري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السادسة :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	محمد سعد العلوي قدور بلعيش	عثمان دينية عبد الله حمني	أحمد عزمي عمر بوعاز	محمد سعد عبد المالك وزيد
مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	محمد سعد العلوي قدور بلعيش	عثمان دينية عبد الله حمني	حمال بحري حسن صندوق	المصطفى شيهب محمد الادريسي أبو عنان
اللجنة السابعة :				
المحللون المنظمون	محمد بيلغة	نجيب التواتي	سعد سباطة	نادية بنعبد الله
اللجنة الثامنة :				
الاعلاميون المختصون ومقدمو الميناء	الخليفة امباركي	مريمة مودن داد	ليلى رافعي	محمد عزي
اللجنة التاسعة :				
المحللون	الخليفة امباركي	محمد الطالبي	عبد العزيز بن رحال	التهامي الغرنيطي
اللجنة العاشرة :				
الاعلاميون ورؤساء الميناء	الخليفة امباركي نجيب التواتي	عثمان دينية عائشة الكواش	محمد هراب ادريس صبار	عياد منهوش محمد العزوزي
اللجنة الحادية عشرة :				
المتصرفون المساعدون ورؤساء مكاتب الدوائر	محمد سعد العلوي محمد بيلغة	الخليفة امباركي عبد الله حمني	محمد عماري عبد الحق بنحمو	محمد طلباز رضوان الزبيعي
اللجنة الثانية عشرة :				
التقنيون الممتازون	محمد سعد العلوي محمد بيلغة	الخليفة امباركي عبد الله حمني	عبد الرحمان الذهبي عبد الله البصكي	علال الوان أحمد مرزوك
التقنيون من الدرجة الأولى والمبرمجون الممتازون والمساعدون التقنيون المختصون	محمد سعد العلوي الخليفة امباركي	عبد الله حمني عثمان دينية	محمد حضري علي فريكل	محمد عربة عبد الله باموس
التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون المساعدون التقنيون	محمد سعد العلوي الخليفة امباركي	عبد الله حمني عثمان دينية	أحمد لمبطن أحمد خير ربي	عبد السلام مجدوبي عبد الاله العمري
اللجنة الثالثة عشرة :				
المحررون الممتازون وملازمو الميناء الأولون	محمد بيلغة الخليفة امباركي	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني	عبد الخالق النبهي عبد الرحيم السمار	محمد مرسلي مصطفى الطالب
المحررون وملازمو الميناء	الخليفة امباركي عبد العزيز المنيعي	محمد غازي الريسوني محمد بوركبة	العربي زيراري محمد خالدي حسني	طاهري الحبشي عبد العزيز بنفقيرة
اللجنة الرابعة عشرة :				
مسيرو الاوراش الممتازون والاعوان التقنيون	محمد بيلغة قدور بلعيش	الخليفة امباركي عثمان دينية	محمد خدي عبد الله اليعودي	امبارك الاعرج حجوب احزيمة
مسيرو الاوراش	الخليفة امباركي عبد الله حمني	محمد بوركبة عثمان دينية	سعيد سويدي الطاهر حلاتي	المصطفى بلعربية نجاة بوكريم
اللجنة الخامسة عشرة :				
الاعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء	محمد بيلغة قدور بلعيش	الخليفة امباركي عثمان دينية	محمد الجمالي فتوح قدور	عبد الحميد سريع عبد القادر فتحي
الاعوان العموميون من الصنف الاول	محمد بيلغة قدور بلعيش	الخليفة امباركي عثمان دينية	زوبيدة قراج علي صالح	الجيلالي سعد عبد الرحيم طهير
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	الخليفة امباركي عبد الله حمني	عثمان دينية محمد بوركبة	حميد منيار حمان بوزيان	امحمد زروالي الطاهر بونار
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	الخليفة امباركي عبد الله حمني	عثمان دينية محمد بوركبة	محمد أعراب عبد الكريم ضعيف	مصطفى الطوسي حسين بقال
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	الخليفة امباركي عبد الله حمني	عثمان دينية محمد بوركبة	محمد حتل علي الخضاري	نور الدين غفيل امبارك بورحمي
اللجنة السادسة عشرة :				
الكتاب الممتازون	الخليفة امباركي محمد غازي الريسوني	عثمان دينية الغالي خياطي	أحمد فواسي محمد البازي	أحمد العماري فاطمة سليماني
الكتاب (فرع الادارة والاختزال)	الخليفة امباركي محمد غازي الريسوني	عثمان دينية الغالي خياطي	ادريس فضيل جمال بلعوشي	عبد الرزاق مغران العربي شهيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السابعة عشرة :				
أعوان التنفيذ الممتازون (فرع الادارة)	الخليفة امباركي محمد بوركبة	محمدغازي الريسوني عثمان دينية	العربي الجواهري أحمد بودالي	محمد الفاطمي عبد السلام العويني
أعوان التنفيذ الممتازون (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	الخليفة امباركي محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية	زفاه حنصال امباركة قيسوني	مينة شوقي فاطمة الجيادي
أعوان التنفيذ (فرع الادارة)	الخليفة امباركي محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية	موسى جوكاي قاسم بنسعادة	عبد العزيز مسعودي مصطفى إيزم
أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	الخليفة امباركي محمد بوركبة	محمد غازي الريسوني عثمان دينية	صفية زكري حياة الكوهن	فاطمة بن شواط رشيدة خالف
اللجنة الثامنة عشرة :				
أعوان الخدمة الممتازون	الخليفة امباركي عبد العزيز المنيعي	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني	عبد الرزاق حمي مصطفى المختاري	عبد الله الطويل عبد الله نويصر
أعوان الخدمة	الخليفة امباركي عبد العزيز المنيعي	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني	الهادي جرار محمد فتحي	يوسف كبداني عبد الرزاق ترناني

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4173
بتاريخ 23 ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) صفحة 1344

(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج المباراة المهنية لولوج رواد رجال المطافيء

(دورة 22 ماي 1992)

بدلا من : الدكاك محمد.

يقرأ : الدكّادكّ محمد.

بدلا من : السباعي العثماني محمد.

يقرأ : السباعي العثماني حميد.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4155
بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) صفحة 741

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين

(الموظفون)

(دورة 24 نوفمبر 1991)

بدلا من : عزاوي حمادي

يقرأ : غزاوي حمادي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4170
بتاريخ 2 ربيع الآخر 1413 (30 سبتمبر 1992) صفحة 1226

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين

(دورة 11 أبريل 1992)

بدلا من : امنصور انيسة.

يقرأ : امنصور انمة.

وزارة التربية الوطنية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4100
بتاريخ 14 ذي القعدة 1411 (29 ماي 1991) صفحة 693

إمتحان مهني لولوج درجة كاتب ممتاز
بادارة التعليم العالي

(دورة 7 ديسمبر 1990)

بدلا من : ريفات زينب.

يقرأ : رأيفات زينب.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4108
بتاريخ 11 محرم 1412 (24 يوليو 1991) صفحة 893

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بادارة التعليم العالي

(دورة 19 ابريل 1991)

معهد الدراسات والابحاث للتعريب بالرباط .

بدلا من : باخوخ نعيمة.

يقرأ : بخوخ نعيمة.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس.

بدلا من : الزايير رشيدة.

يقرأ : الزاير رشيدة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4134
بتاريخ 16 رجب 1412 (22 يناير 1992) صفحة 181

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بادارة التعليم العالي

(دورة 27 سبتمبر 1991)

عمادة جامعة محمد الخامس بالرباط.

بدلا من : باحسين فاطيمة.

يقرأ : باحساين فاطيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4134
بتاريخ 16 رجب 1412 (22 يناير 1992) صفحة 180

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بادارة التعليم العالي

(دورة 27 سبتمبر 1991)

بدلا من : موساوي فطمة.

يقرأ : موساوي فطم.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4150
بتاريخ 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) صفحة 576

نتائج مباراة لتوظيف محضري المختبرات من الدرجة الرابعة بادارة التعليم العالي

(دورة 29 نوفمبر 1991)

بدلا من : غيلان زهرة.

يقرأ : عيلان زهرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.